مخالفات الحنابلة للشافعية في الصلاة من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني دراسة مقارنة

د. نعمان سرحان عطية الراوي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي على سيد الخلق اجمعين محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

اما بعد....

منطلقا من حديث النبي ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[1]. وعرفانا منا لهذه المذاهب الفقهية العظيمة التي استطاعت ان ترسم لهذه الامة طريق فلاحها في الدنيا والآخرة.

لذلك اخترت بحثا فقهيا يتعرض إلى هذه الثروة الفقهية العظيمة ومن هذه الثروة الاختلاف الفقهي بين هؤلاء الجبال في العلم وكان اختياري وقع على الاختلافات الفقهية في الصلاة بين الحنابلة والشافعية وقد اسميت البحث (مخالفات الحنابلة للشافعية في الصلاة من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني (دراسة مقارنة)، ولم اتعرض إلى حياة إمام الحرمين الإمام الجويني لأني قد ذكرتها في بحث سابق قد نشر في مجلة جامعة النيلين في السودان.

وقد اتبعت منهجا وهو ايراد القول الأول وأذكر فيه مخالفة الحنابلة ثم أذكر من يوافقهم على هذا الرأي من الصحابة والتابعين، ثم أذكر من يوافقهم من الائمة الاربعة، وبعد ذلك أذكر الادلة لهذا القول، وبعد ذلك ايراد الاقوال الاخربوادلتها وفي مقدمتها رأي الشافعية ثم الترجيح.

أما المصادر والاستدلال بها فأذكر الكتاب كاملا اول مره، وبعد ذلك أكتفي بذكر الجزء والصفحة.

---

(١) الجامع الصحيح المختصر، تأليف ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ٣٩/١، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين–رقم الحديث– (٧١)، وصحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٧١٨/٢، باب النهي عن المسألة –رقم الحديث– (١٠٣٧).

أما الحديث فأذكر الجزء والصفحة ثم الباب ورقم الحديث.

وقد قسمت البحث الى مبحثين.

المبحث الأول: ما يتعلق بالصلاة وهو خارجها، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم تارك الصلاة.

المسألة الثانية: حكم صلاة الجماعة.

المسألة الثالثة: اخر وقت المغرب.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصلاة وهو داخلها، وفيه اربع مسائل.

المسالة الأولى: حكم الذكر في الركوع.

المسالة الثانية: حكم التشهد الأول في الصلاة والجلوس له.

المسألة الثالثة: صلاة المأمومين خلف الإمام القاعد.

المسألة الرابعة: عدد مرات الركوع في كل ركعة من صلاة الخسوف.

ثم الخاتمة لما توصلت اليه من خلال البحث.

المبحث الأول: ما يتعلق بالصلاة وهو خارجها

المسألة الأولى: حكم تارك الصلاة[١]

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد، وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع[٢].

لكن الخلاف وقع في حكم ترك الصلاة كسلا او تهاونا او بلا عذر على ثلاثة اقوال.

القول الأول: يقتل تارك الصلاة كفرا.

---

(١) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جدة، ٦٥١/٢.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته تأليف: أ.د. وهبي الزحيلي، ط٤، الناشر دار الفكر سوريا دمشق ٥٧٧/١.

وهو مذهب أحمد[١]، وقال به عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس ومعاذ ابن جبل وجابر ابن عبد الله وأبو الدرداء ﷺ ومن غير الصحابة إسحاق بن راهويه وعبد الله ابن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب الستختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى[٢].

واحتجوا:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

فأباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل[٤].

يجاب عنه: قال صاحب اللباب "فلا يخلو من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم أو يكون قبول ذلك والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل عنهم ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الزكاة والصلاة ولم يكن الوقت وقت صلاة ولا وقت زكاة أنهم مسلمون و أن دماءهم محظورة"[٥].

٢- عن أبى سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي ﷺ يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[٦].

---

(١) ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى ٢٩٧/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب: موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت http://www.ibnothaimeen.com ٢١/٢.

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩/٢.

(٣) التوبة اية: ٩.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى ٢٩٧/٢.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: علي بن زكريا المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ١٥٨/١.

(٦) صحيح مسلم، ٦١/١، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة –رقم الحديث– (٢٥٦).

فهذا يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر[١].

٣- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[٢].

هذا يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر[٣].

٤- عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال: (لا تتركي الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله)[٤].

وهذا يدل على اباحة قتله[٥].

يجاب عما استدل به القول الأول: تحمل الأدلة على التغليظ الشديد لتارك الصلاة[٦]، فهي مثل قوله عليه الصلاة والسلام عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٧].

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»[٨].

- عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ليس من رجل ادعى لغير أبيه -وهو يعلمه- إلا

---

(١) نيل الاوطار، ١٨/٢.

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: ابي عيسى محمد بن عيس الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ١٣/٥، باب ترك الصلاة -رقم الحديث- (٢٦٢١)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، سنن ابن ماجه تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر - بيروت ٣٤٢/١، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة- رقم الحديث- (١٠٧٩).

(٣) نيل الاوطار ١٨/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ٤٢١/٦ -رقم الحديث- (٢٧٤٠٤)، قال شعيب الارنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه مكحول وهو الشامي لم يسمع من أم أيمن.

(٥) المغني ٢٩٧/٢.

(٦) ينظر: لأحكام الصلاة، تأليف: محمود عبد اللطيف عويضة ط ٣.- عمان، ٢٠٠٤م ٦٠/٢.

(٧) صحيح البخاري، ٥/ ٢٢٤٧، باب ما ينهى من السباب واللعن -رقم الحديث- (٥٦٩٧)، صحيح مسلم ٥٧/١، باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» - رقم الحديث- (٣٠).

(٨) صحيح مسلم، ٥٨/١، باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت -رقم الحديث- (٢٣٦).

كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ معقده من النار»[١].

- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أعطي عطاء فوجد فلْيَجْزِ به، ومن لم يجد فَلْيُثْنِ، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفره»[٢].
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن). قيل أيكفرن بالله ؟ قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خير قط)[٣].

قال صاحب الجامع لأحكام الصلاة: فقتال المسلم والطعن في النسب والنياحة على الميت وادّعاء الشخص لغير أبيه وكتمان العطاء وجحود المرأة فضل زوجها وإحسانه هي بلا شك معاصٍ فحسب وليست أفعالاً تُخرج من الملة، وما إطلاق الكفر عليها إلا لمجرد التغليظ الشديد عليها. وقد استُعملت لفظة الكفر هنا بمعناها اللغوي وتعني السّتر والغطاء[٤].

القول الثاني: لا يكفر تاركها، وانما يحبس ويضرب حتى يصلي ولا يقتل.

وبهذا قال الحنفية[٥].

واحتجوا:

١- عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٦].

---

(١) صحيح البخاري، ١٢٩٢/٣، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل -رقم الحديث- (٣٣١٧)، صحيح مسلم ٥٧/١، باب بيان حال إيمان من رَغِبَ عن أبيه وهو يعلم -رقم الحديث- (٢٢٦).

(٢) الترمذي، ٤٧٩/٤، ما جاء في المتشبع بما لم يعطه -رقم الحديث- (٢٠٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ابو داود، ٤٠٣/٤، باب في شكر المعروف -رقم الحديث- (٤٨١٥).

(٣) صحيح البخاري، ١٩/١، باب كفران العشير وكفر بعد كفر -رقم الحديث- (٢٩)، صحيح مسلم ٣٣/٣، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار- رقم الحديث- (٢١٤٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) الجامع لأحكام الصلاة ٦١/٢.

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٥٧/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م لبنان/ بيروت، ٤٦٤/١.

(٦) صحيح البخاري، ٢٥٢١/٦، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - رقم الحديث- (٦٤٨٤)، صحيح مسلم ١٠٦/٥، باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ - رقم الحديث- (٤٤٦٨).

٢- عن أبى مالك عن أبيه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله »[١].

القول الثالث: لا يكفر تاركها الا انه يقتل حدا.

وقال به المالكية[٢]، والشافعية[٣].

واحتجوا: بعدم تكفير تارك الصلاة تهاونا او كسلا.

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٤].

٢- عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفَر له»[٥].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب -عز وجل-: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم تكون سائر أعماله على هذا»[٦].

- وهناك عمومات تؤيد هذا القول منها ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد

---

(١) صحيح البخاري، ٣٩/١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله – رقم الحديث- (١٣٩).

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت٥٠.

(٣) الحاوي الكبير، تأليف: العلامة أبو الحسن الماوردى دار النشر / دار الفكر . بيروت ٤٥٨/٢١.

(٤) سورة النساء ايه ٤٨.

(٥) سنن أبي داود، تأليف: ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ٥٣٤/١، باب فِيمَنْ لَمْ يُوتِر- رقم الحديث- (١٤٢٢)، سنن البيهقي الكبرى، ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار ابن الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ٣٦١/١، باب فرائض الخمس – رقم الحديث- (١٥٧٣)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ١٧٤/٦، باب الوتر – رقم الحديث- (٢٤١٧).

(٦) الترمذي، ٢٦٩/٢، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة – رقم الحديث- (٤١٣) وقال الترمذي: حديث حسن غريب

الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" متفق عليه(١).

- وعن أنس بن مالك ﷺ: " أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا ثم قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال: إذن يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا أي خوفًا من الإثم بترك الخبر به" متفق عليه(٢).
- وعن أبي هريرة ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا"(٣).

الترجيح:

من خلال عرض ادلة الاقوال الثلاثة نميل الى ترجيح القول الثاني القائل بعدم كفر تارك الصلاة وانما هي معصية يفسق صاحبها واما الادلة التي تبين ان تارك الصلاة كافرا فهي تحمل على التشديد والتغليض كما ذكر سابقا، واما القتل سواء كفرا او حدا فهو معارض بأدلة القول الثاني التي تبين حرمة دم من قال لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. والله اعلم.

المسألة الثانية: حكم صلاة الجماعة(٤)

لا خلاف بين العلماء في مشروعية صلاة الجماعة إلا انهم اختلفوا في حكمها لمن سمع النداء إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: انها فرض عين.

---

(١) صحيح البخاري، ١٢٦٧/٣، باب قوله: { يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم... } –رقم الحديث– (٣٢٥٢)، صحيح مسلم ٤٢/١، باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار– رقم الحديث– (١٤٩).

(٢) صحيح البخاري، ٥٩/١، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا –رقم الحديث–(١٢٨)، صحيح مسلم، ٤/١، باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار –رقم الحديث– (١٥٧).

(٣) صحيح البخاري، ٦٧/٨، باب لكل نبي دعوة مستجابة –رقم الحديث– (٦٣٠٤)، صحيح مسلم ١١١/١، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته –رقم الحديث– (٥١٢) واللفظ له.

(٤) ينظر نهاية المطلب، ٣٦٤/٢.

وهذا مذهب الحنابلة[١]، وهو قول عطاء والأوزاعي، وابو ثور[٢]، وهو قول اثنين من كبار الشافعية المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل انه قول للشافعي[٣].

واحتجوا:

١- قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٤].

فالله -عز وجل- أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدّل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان[٥].

٢- قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٦].

فقد أمر الله -عز وجل- بالصلاة مع جماعة المصلين والأمر يقتضي الوجوب[٧].

٣- ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[٨].

فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيامة[٩].

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي الحسن علي سليمان المرداوي، دار النشر، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ١٧٠/١، الشرح الكبير على متن المقنع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ٢/٢.

(٢) الشرح الكبير، ٢/٢.

(٣) ينظر: المجموع، تأليف: أبي زكريا النووي، دار النشر، دار الفكر، بيروت، ١٨٤/٤.

(٤) سورة النساء اية: ١٠٢.

(٥) صلاة الجماعة.. مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: سعيد ابن علي القحطاني ٤/١.

(٦) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٧) صلاة الجماعة .. مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة ٤/١.

(٨) سورة القلم الآية ٤٢-٤٣.

(٩) صلاة الجماعة .. مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة ٥/١.

٤- عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رفيقاً- فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: (ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)[١].

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[٣].

"والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه"[٤].

٦- عن أبي هريرة ﷺ قال:(أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال فأجب)[٥].

لو لم تكن الجماعة فرضا لما قال للأعمى أجب النداء اذا كنت تسمعه[٦].

٧- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال:(من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام

---

(١) صحيح البخاري ١٢٨/١، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد -رقم الحديث- (٦٢٨)، وصحيح مسلم٤٦٥/١، باب من أحق بالإمامة -رقم الحديث- (٦٧٤).

(٢) صلاة الجماعة .. مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة ٥/١.

(٣) صحيح البخاري ٢٣١/١، باب وجوب صلاة الجماعة -رقم الحديث- (٦١٨)، صحيح مسلم ٤٥١/١، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها -رقم الحديث- (٦٥١). واللفظ له.

(٤) نيل الاوطار ٢٥٠/٥.

(٥) صحيح مسلم ٤٥٢/١، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء- رقم الحديث- (٦٥٣).

(٦) ينظر نيل الاوطار ٢٥٤/٥.

في الصف)[١].

لو لم تكن الجماعة فرض لما وقف الرجل المريض بين الرجلين في الصف[٢].

٨- عن أبى الدرداء ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) قال زائدة: قال السائب: يعنى بالجماعة الصلاة في الجماعة[٣].

فوجه الاستدلال انه اخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها[٤].

القول الثاني: انها فرض كفاية.

وهو ما نص عليه الشافعي[٥] وقال به بعض أصحاب الشافعي منهم أبو العباس بن سريج، وبه قال عطاء، وأصحاب الحديث، ومن الصحابة ابن مسعود ﷺ[٦].

واحتجوا:

١- بما ورد من ادلة القول الأول.

٢- وانها لو كانت فرض عين لما تركها وجعل رجلا يؤم الصلاة وهو يذهب يحرق عليهم بيوتهم كما في حديث أبي هريرة ﷺ في القول الأول[٧].

---

(١) صحيح مسلم ٤٥٣/١، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى –رقم الحديث- (٦٥٤).

(٢) ينظر: نيل الاوطار ٥/ ٢٥٥.

(٣) سنن ابي داود تأليف: للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٨١/١، باب في التشديد في ترك الجماعة –رقم الحديث-(٥٤٧)، سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١- ١٩٩١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ٤٤١/٢، باب التشديد ترك الجماعة، المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١- ١٩٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ٣٣٥/١، باب التأمين – رقم الحديث- (٩٠٠) وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم، ٨٧/١.

(٥) ينظر: المجموع، ١٨٤/٤. ذكره النووي نقلا عن كتاب الإمام الشافعي الإمامة.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، ٦٧٧/٢، المجموع، ١٨٢/٤.

(٧) تم تخريجه في القول الأول.

القول الثالث: انها سنة مؤكدة.

وقال به الحنفية[١]، وبعض الشافعية منهم ابو حامد الغزالي[٢].

واحتجوا:

١- بما احتج به أصحاب القولين السابقين وحملوا الامر والتشديد في الحضور للجماعة انها وردت مورد الزجر وان حقيقته غير مراده[٣].

واذا قلنا بفرضية صلاة الجماعة هذا يدعونا الى القول بتعارض الادلة، والجمع بين الادلة اولى، والمعلوم في أصول الفقه اعمال الدليلين خير من اعمال احدهما واهمال الاخر وهنا بالإمكان الجمع بين ما ذكر من أدلة وبين ما سيذكر[٤].

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٥].

٣- عن أبي بن كعب ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال (أشاهد فلان). قالوا: لا. قَالَ (أشاهد فلان). قالوا لا. قال (إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)[٦].

٤- عن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام)[٧].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢٥٢/١.

(٢) ينظر: المجموع، ١٨٥/٤.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة، ١٥٦/٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام الصلاة، ١٥٧/٣.

(٥) صحيح البخاري، ٢٣١/١، باب وجوب صلاة الجماعة- رقم الحديث- (٦١٩)، صحيح مسلم، ٤٥٠/١، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها- رقم الحديث-(٦٥٠)، واللفظ للبخاري.

(٦) ابو داود، ٢٧١/١، باب فضل صلاة الجماعة- رقم الحديث- (٥٥٤)، سنن البيهقي الكبرى، ابي بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار ابن الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ٦١/٣، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة -رقم الحديث- (٤٧٤٤).

(٧) صحيح البخاري ١٣٣، باب صلاة الفجر في جماعة -رقم الحديث- (٦٢٣)، صحيح مسلم ٤٦٠/١، باب فضل الخطا المساجد -رقم الحديث- (٦٦٢).

٥- عن يزيد بن الأسود ﷺ قال (حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً أو استقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فأتي بهما ترعد فرائصُهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنَّا قد كنا صلينا في الرحال، قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة)[١].

قال صاحب الجامع لأحكام الصلاة:" الحديث الأول جعل صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين مرة، فلو كانت صلاة المنفرد غير مقبولة ولا جائزة لما قيل ما قيل، وهذا واضح الدلالة على صحة صلاة المنفرد. والحديث الثاني يقول: (إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده)، ولا يقال هذا القول لو كانت صلاة المنفرد غير جائزة، وهذا أيضاً واضح الدلالة على صحة صلاة المنفرد. والحديث الثالث يقول (الذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينا) فاعتبر صلاة الجماعة أعظم أجراً من صلاة المنفرد، وهذا يعني اشتراكهما في الأجر، وإلا لما كانت هذه المفاضلة. أما الحديث الرابع فقوله (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فلْيصلها معه فإنها له نافلة). فقوله (إذا صلى أحدكم في رحله) وقوله (فلْيصلِّها معه فإنها له نافلة) يدلان على أنَّ صلاة المنفرد قد قُبِلت، فإن صلاها بعدئذٍ في المسجد مع الإمام جماعة فإن صلاة الجماعة تكون نافلة، وهذا من أوضح الدلالات على صحة صلاة المنفرد، إذ لو كانت صلاة الجماعة واجبة عليه وصلاةُ المنفرد غيرَ مقبولةٍ لاعتُبِرت صلاة المسجد هي الصلاة المفروضة المؤداة وليس الصلاة في الرحل، وهذا ظاهرٌ جدا"[٢].

الترجيح:

بعد عرض ادلة الاقوال الثلاثة ومناقشتها نميل إلى القول الثالث انه هو الراجح، القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة. والله اعلم.

---

(١) أحمد ١٦١/٤ -رقم الحديث- (١٧٥١٠)، البيهقي الكبرى، باب ما يكون منها نافلة -رقم الحديث- (٣٤٦٠)، الترمذي ٤٢٤/١، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة- رقم الحديث-(٢١٩)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) الجامع لأحكام الصلاة، ١٥٨/٣.

المسألة الثالثة: آخر وقت المغرب[١]

لا خلاف بين العلماء في دخول وقت المغرب وهو بغروب الشمس، إلا ان الخلاف وقع في آخر وقت للمغرب وهو على قولين[٢].

القول الأول: آخر وقت للمغرب وهو بغروب الشفق الأحمر.

وهو رأي الحنابلة[٣]، وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، ورواية ضعيفة عن مالك[٦]، وبعض أصاب الشافعي ونقل انه قوله القديم[٧].

واحتجوا:

١- عن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ (أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟

فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين)[٨].

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:(أن نبي الله ﷺ قال إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا

---

(١) ينظر نهاية المطلب، ٢/ ١٤.

(٢) الشرح الكبير لأبن قدامة ٤٣٨/١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ١٨٣/١، الفروع لأبن مفلح ٤٠٥/١.

(٤) ينظر: المغني ٣/٢.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية تأليف :محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، ٣٥٦/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة الثانية، ٣٦٤/١.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ١٥٩/٢

(٧) ينظر: المجموع ٢٩/٣.

(٨) صحيح مسلم ٤٢٩/١، باب اوقات الصلوات الخمس – رقم الحديث – (١٧٨).

صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)[١].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ان للصلاة اولا وآخرا، وإن اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقت حين يدخل وقت العصر، وإن اول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن اول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الافق، وإن اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن اول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس)[٢].

٤- عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال: (اتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: اقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر، ثم امره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم امره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم امره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، ثم امره من الغد فنور بالفجر، ثم امره بالظهر فأبرد وانعم ان يبرد، ثم امره بالعصر فاقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم امره فأخر المغرب إلى قبيل ان يغيب الشفق، ثم امره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل. ثم قال: اين السائل عن مواقيت الصلاة ؟ فقال الرجل: أنا، فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين)[٣].

٥- عن زيد بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما)[٤].

---

(١) صحيح مسلم ٤٢٦/١، باب اوقات الصلوات الخمس- رقم الحديث -(١٧٤).

(٢) سنن الترمذي ١٠٠/١، باب ما جاء في مواقيت الصلاة - رقم الحديث - (١٥١). سنن الدارقطني ٢٦٢/١، باب إمامة جبرائيل - رقم الحديث -(٢٢)، قال الدار قطني (هذا لا يصح مسندا).

(٣) سنن الترمذي، ١٠١/١، باب ما جاء في مواقيت الصلاة - رقم الحديث - (١٥٢)، وقال ابو عيسى حديث حسن غريب صحيح.

(٤) المستدرك للحاكم ٣٢٣/١، باب التأمين - رقم الحديث- (٨٦٦). وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ان لم يكن فيه ارسال ولم يخرجاه. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، ٢٧١/١، باب اباحة قراءة السورة الواحدة في الركعتين- رقم الحديث- (٥٤١).

قال الماوردي: "ولا يمكن قراءتها مع طولها إلا مع طول الزمان، فدل على طول المغرب، ولأنها صلاة فرض فجاز أن تكون ذات وقتين كسائر المفروضات، ولأنها صلاة تجمع إلى غيرها فوجب أن يتصل وقتها بوقت ما يجمع إليها، كالظهر، وَالعصر)[١].

القول الثاني: ان للمغرب وقت واحد وهو حين تغيب الشمس[٢].

وهو قول الشافعي في الجديد[٣]، ومالك[٤].

واحتجوا:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: (امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأول منهما حين كان الفي مثل الشرك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين)[٥].

٢- عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إلينا أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال: شغلنا فقال: أما و الله ما آسى إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم)[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٤٠/٢.

(٢) (وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها) حاشية الدسوقي، ١٥٩/٢، قال الشيرازي (ويقدر الوقت المغرب بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم) المهذب ١٠١/١.

(٣) الأم، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية، ٩٢/١، الحاوي الكبير ٣٩/٢.

(٤) حاشية الدسوقي، ١٥٩/٢.

(٥) سنن الترمذي، ٩٩/١، باب ما جاء في مواقيت الصلاة – رقم الحديث – (١٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) مسند أحمد، ٥١٨/٣٨ – رقم الحديث– (٢٣٥٣٤)، المستدرك، ٣٠٣/١، باب مواقيت الصلاة – رقم الحديث– (٦٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

يجاب عن هذه الاحاديث:

"ان ادله القول الأول نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل، ولأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات، ولأنها احدى صلاتي جمع فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر ولان ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لا بتدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير ولذلك قال الخرقي ولا يستحب تأخيرها، فان الاحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب وان قدر أن الاحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لانها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها"[١] .

الترجيح:

من خلال عرض أدلة القولين وصحة ادلة القول الأول والجواب عن ادلة القول الثاني يتضح رجحان القول الأول، القائل بأن آخر وقت للمغرب وهو بغروب الشفق الأحمر. والله أعلم.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالصلاة وهو داخلها

المسألة الأولى: حكم الذكر في الركوع[٢]

اختلف العلماء في حكم الذكر في الركوع على قولين.

القول الأول: الذكر واجب.

وهو القول المشهور عند أحمد[٣].

واحتج:

١- قال تعالى: (وسبحوه بكرة واصيلا)[٤]. ولا وجوب الا في الصلاة فتعين فيها[٥].

٢- عن عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى} قال اجعلوها في سجودكم)[٦].

---

(١) المغني، ٤/٢.

(٢) ينظر نهاية المطلب، ١٥٨/٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٥٣/١.

(٤) الاحزاب اية ٤٢.

(٥) نيل الاوطار، ٢٧١/٢.

(٦) أحمد ١٥٥/٤ – رقم الحديث- (١٧٤٥٠)، ابو داود، ٣٢٤/١، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده – رقم الحديث- (٨٦٩)، صحيح ابن حبان ٢١٠/٧، ذكر المرء بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع والسجود للمصلي في صلاته –رقم الحديث- (٢٢٥).

٣- عن حذيفة بن اليمان ﷺ (أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ)[١].

القول الثاني: الذكر مستحب.

وهو قول والشافعية[٢] ، والحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والقول المرجوح عند أحمد[٥].

واحتجوا:

١- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ؟ فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها)[٦].

قال الشوكاني: (فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب)[٧].

الترجيح: من خلال عرض ادلة القولين نميل الى ترجيح القول الثاني وهو راي الجمهور بان التسبيح والذكر في الركوع يحمل على الاستحباب لا الوجوب. والله اعلم.

---

(١) الترمذي ٤٨/٢، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود – رقم الحديث- (٢٦٢)، قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح، النسائي ٥٣٤/٢، باب الذكر في الركوع – رقم الحديث- (١٠٤٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٢/٢، المجموع ٤١٢/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/٢.

(٤) ينظر: الثمر الداني ١٠٩/١.

(٥) ينظر: المغني ٦٩٤/١.

(٦) صحيح البخاري ٢٦٣/١، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت –رقم الحديث- (٧٢٤)، صحيح مسلم ١٠/٢، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها –رقم الحديث- (٩١١).

(٧) نيل الاوطار ٢٧١/٢.

المسألة الثانية: حكم التشهد الأول في الصلاة والجلوس له[١]

اختلف العلماء فيه على قولين.

القول الأول: انه واجب.

وبه قال أحمد[٢]، وهو محكي عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وإسحاق[٣].

واحتجوا:

١- عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلينا سألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فقال: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم)[٤].

قال الماوردي: أنه واجب استدلالا بأن رسول الله ﷺ فعله في صلاته، اي انه تشَهد في الصلاة فاقتضى أن يكون واجبا كالتشهد الثاني[٥].

القول الثاني: انه سنة.

وبه قال الشافعي[٦] ، أبو حنيفة[٧]، ومالك[٨].

واحتجوا:

عن عبدالله بن بحينة الأسدي أن رسول الله ﷺ (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)[٩]. (وعليه جلوس) أي قام إلى الثالثة والحال أن عليه قعدة سها عنها.

قال الماوردي: "لو كان التشهد واجبا لما تركه وسجد له للسهو ، ولان كل فعل تصح

---

(١) ينظر نهاية المطلب، ٢/٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٦.

(٢) ينظر: الانصاف ٣/١٥٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٣٠٣.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/٥٤١، باب الاذان – رقم الحديث- (١٦٥٨)، البيهقي الكبرى ٢/٣٤٥، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب – رقم الحديث- (٣٦٧٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٣٠٣.

(٦) ينظر: المهذب ١/١٦٩، كفاية الاخيار ١/١١٣.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٩٨،

(٨) ينظر: الثمر الداني ١/١٦٧.

(٩) صحيح مسلم ١/٣٩٩، باب السهو في الصلاة والسجود له – رقم الحديث- (٥٧٠).

الصلاة بتركه ناسيا تصح الصلاة به عامدا"[١].

الترجيح: بعد عرض دليلا القولين يتضح رجحان قول الجمهور وهو القول الثاني ان التشهد الأول والجلوس له سنة. والله اعلم.

المسألة الثالثة: صلاة المأمومين خلف الإمام القاعد[٢]

اذا عجز الإمام عن القيام الأولى ان يستخلف غيره للإمامة، فان صلى جالسا اختلف العلماء في المأمومين على ثلاثة أقوال.

القول الأول: إمامة القاعد جائزة، ويصلي من خلفه قاعداً.

وهو قول الإمام أحمد[٣]، وقد فعله أربعة من الصحابة أسيد بن خضر وجابر وقيس ابن فهد وأبو هريرة وبه قال الأوزاعي و حماد بن زيد و إسحق و ابن المنذر[٤].

١- عن أنس ﷺ قال، سقط النبي ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فحضرت صلاة فصلى بنا قاعدا فلما قضى صلاته: قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين)[٥].

٢- عن جابر ﷺ قال ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا. قال فلما قضى الصلاة قال (إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها)[٦].

---

(١) الحاوي الكير ٣٠٣/٢.

(٢) ينظر نهاية المطلب، ٣٧١/٢.

(٣) ينظر: شرح الممتع على زاد المستقنع، ٩٤/٤.

(٤) الحاوي الكبير ٦٩١/٢.

(٥) صحيح البخاري ١٧٤/١، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة – رقم الحديث-(٧٣٣)، الا ان هذه الزيادة ليست موجود(وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين)، صحيح مسلم ١٨/٢، باب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإمام – رقم الحديث-(٩٤٨).

(٦) ابو داود ٢٣٤/١، باب الإمام يصلى من قعود – رقم الحديث-(٦٠٢)، صحيح ابن حبان ٤٧٦/٥، باب فرض متابعة الإمام – رقم الحديث-(٢١١٢).

القول الثاني: إمامة القاعد غير جائزة، ومن صلى خلفه اعاد الصلاة.

وهو رواية عن مالك، وقيل يعيد الصلاة في وقت الصلاة أي حكمها الكراهه لا المنع الا أن الرواية الأولى اشهر(١).

واحتج:

جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحد بعدي جالسا). لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة(٢).

القول الثالث: إمامة القاعد جائزة، ويصلي من خلفة قائما.

وقال به الشافعي واصحابه(٣)، وابو حنيفة واصحابه(٤).

واحتجوا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر)(٥).

قال الماوردي: "والدلالة عليه ما رواه أصحاب الحديث من الخبر المشهور رواية مستفيضة، ونقلا متواترا: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر في مرضه فصلى بالناس، ثم وجد عليه السلام خفة فخرج يتوكأ على العباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس رضي الله عنهما فتنحنح الناس أبا بكر فتأخر قليلا، وكان هذا في مرضه الذي مات فيه، بل روي أنه صلى ومات في يومه فكان الأخذ به والعمل عليه أولى، وذلك سنة على أن قوله منسوخ، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد، ثم يقرهم بالقيام خلفه، ويدل على ذلك خاصة أن يقال: كل من صح منه الصلاة صح منه أن يكون إماما كالقائم قياسا على القائم، ويدل عليه أيضا بما استدل به أحمد علينا من قوله عليه السلام: وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين، فموضع الدليل منه

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٢٣/١.

(٢) سنن الدارقطني، ٣٩٨/١، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين – رقم الحديث–(٦)، سنن البيهقي الكبرى ٢٨٠/٢، باب ما روى في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه– رقم الحديث– (٥٢٧٨).

(٣) الحاوي الكبير ٦٩١/٢.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٦٦/٣.

(٥) صحيح البخاري ١٣٧/١، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة – رقم الحديث–(٦٨٣)، صحيح مسلم ٢٣/٢، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما – رقم الحديث– (٩٧٠).

تجوز إمامة القاعد، وليس على وجوب القيام على المأموم مانع من الاستدلال بالخبر في جواز إمامة القاعد، ويدل على أحمد خاصة، وهو أن يقال: ولأنه قادر على القيام فلم يجز له أن يصلي قاعدا"[١].

الترجيح: من خلال عرض الادلة ومناقشها يتضح رجحان القول الثالث القائل أن إمامة القاعد جائزة ويصلى خلفه قائما، والله اعلم.

المسألة الرابعة: عدد مرات الركوع في كل ركعة من صلاة الخسوف[٢]

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال.

القول الأول: يصلى في صلاة الخسوف ثلاث مرات ركوع في الركعة الواحدة اذا تمادى الخسوف.

وهو رواية عند أحمد[٣]، والوجه الأول عند الشافعية وقال به منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وابو بكر الصبغى[٤].

واحتج:

١- عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا – وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء – ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال: « يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس – وقال أبو بكر لموت بشر – فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٦٩٢-٦٩٣.
(٢) ينظر نهاية المطلب، ٦٣٧/٢.
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ن حنبل ٣٤٤/١.
(٤) ينظر: المجموع ٤٨/٥.

في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني. وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لى أن لا أفعل فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه »[١].

٢- عن بن عباس رضي الله عنهما: (ان رسول الله ﷺ صلي عند كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات)[٢].

القول الثاني: لا يزيد في الركوع وانا يصلى ركوعين في الركعة الواحدة.

وقال به المالكية[٣]، والوجه الثاني عند الشافعية وهو الصحيح عندهم[٤].

واحتجوا:

١- عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال (سمع الله لمن حمده). وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر (هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة)[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٣١/٣، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار- رقم الحديث- (٢١٤٠).

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢٢٥/١ – رقم الحديث-(١٩٧٥)، وقال شعيب الارنؤوط: إسناده ضعيف ... . . وفيه شذوذ فقد روى غير واحد عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجدات.

(٣) التاج والاكليل ٣٠٢/٢.

(٤) ينظر الحاوي الكبير ١١٤٢/٢، المجموع ٤٨/٥.

(٥) صحيح البخاري ٣٥٦/١، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت – رقم الحديث-(١٠٠٠).

القول الثالث: تصلى بركوع واحد في الركعة الواحدة.

وقال به الاحناف[١].

واحتجوا:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين)[٢].

٢- عن سمرة بن جندب ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ركعتين لا نسمع له فيهما صوتا)[٣].

الترجيح: من خلال عرض الادلة يتبين بان موت ابراهيم حدث مرة واحدة اي ان الكسوف حدث مرة واحدة في زمن النبي ﷺ لذلك الرواية التي فيها تعدد الركوع ثلاثا او اربع او خمس فهي رواية شاذة مخالفه الثقة لمن هو اوثق منه، اما بالنسبة لرواية عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب فهي تحدد عدد الركعات وهذا متفق عليه بين الائمة والخلاف في عدد الركوع في الركعة الواحدة، لذلك اميل الى القول الثاني وهو ان لا يزيد في الركوع وانا يصلى ركوعين في الركعة الواحدة، والله اعلم.

الخاتمة

بعد حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ، وقد اتممت البحث الموسوم مخالفات الحنابلة للشافعية في الصلاة من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني دراسة مقارنة فكانت النتائج التالية.

١- كانت مسألة حكم تارك الصلاة، ومسألة حكم صلاة الجماعة الراجح فيهما كان عند الحنفية ومن وافقهم، وبذلك قد خالفوا الشافعية والحنابلة ومن وافقهم.

٢- كانت مسألة آخر وقد للمغرب الراجح فيها للحنابلة ومن وافقهم خلافا للشافعية ومن وافقهم.

٣- كانت مسائل كل من حكم الذكر في الركوع وحكم التشهد الأول في الصلاة والجلوس له، وصلاة المأمومين خلف الإمام القاعد، وعدد مرات الركوع في كل ركعة من صلاة الخسوف، الراجح فيها للشافعية ومن وافقهم، خلافا للحنابلة ومن وافقهم.

---

(١) المبسوط ١٣٥/٢.

(٢) مسند أحمد ١٦٣/٢- رقم الحديث-(٦٥١٧)، وقال شعيب: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٣) مسند أحمد ٢٣/٥ – رقم الحديث- (٢٠٢٨١)، وقال شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد.

المصادر

القرآن الكريم.

١- الأم، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الحسن علي سليمان الرداوي، دار النشر، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧- ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥- الجامع لأحكام الصلاة، تأليف: محمود عبد اللطيف عويضة ط ٣، عمان، ٢٠٠٤

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.

٧- الحاوي الكبير تأليف: العلامة أبو الحسن الماوردي دار النشر/ دار الفكر . بيروت

٨- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩- سنن ابي داود تأليف: للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: وتعليق سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠- سنن البيهقي الكبرى، ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار ابن الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

١١- سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١- ١٩٩١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- الشرح الكبير على متن المقنع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب: موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت http://www.ibnothaimeen.com .

١٤- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠- ١٩٧٠.

١٥- صحيح مسلم، تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- صلاة الجماعة .. مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: سعيد بن علي القحطاني.

١٧- العناية شرح الهداية تأليف :محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر

١٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تأليف: محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ مـ.

١٩- الفقه الاسلامي وأدلته، تأليف: أ.د. وهبي الزحيلي، ط٤، الناشر دار الفكر سوريا دمشق.

٢٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.

٢١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: علي بن زكريا المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م لبنان/ بيروت.

٢٤- المجموع ، تأليف: أبي زكريا النووي، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

٢٥- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١- ١٩٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٢٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.

٢٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جدة.

٣٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت.